

التلقين

فصل .

الأعيان ضربان : منها ما تنقسم أنواعه دون أعيانه ومنها ما تنقسم أنواعه وأعيانه فالأول كالثوب والدابة والعبد والسفينة وما في حكم العين الواحدة كالخف والنعل والباب وما لا يجوز إفراده .

وإذا تشاح الشريكان في عين من هذه الأعيان ولم يتراضيا بالانتفاع به على الشيع وأراد أحدهما بالبيع فإن أجابه الآخر وإلا أجبر على البيع معه ثم له أخذ حصته بما دفع به إلا أن يختار الشريك بيع حصته مشاعا فلا يلزمه الآخر ببيع حصته معه وإن اختارا أن يتقاوما رقبة المبيع فمن زاد منها على صاحبه أخذه .

وأما النوع الثاني وهو ما ينقسم أعيانه فإنه يقسم ما لم يعد بالضرر وإتلاف حصة أحد الشركاء .

والقسمة على ثلاثة أضرب : مهالبة وهي أن يتهيا الشريكان بأن يسكن أحدهما دارا والآخر أخرى أو يزرع أحدهما بستانا .

والآخر غيره فهذه جائزة غير واجبة .

وقسمة بيع وصفتها قريبة من هذه وهي أن يأخذ أحد الشركاء دارا والآخر أخرى .

والنوع الثالث : قسمة قيمة وتعديل ووجهها أن تقسم الفريضة على ما تصح منه فإن اختلفت قيمة الأرض لا خلاف ما فيها من نخل أو شجر أو سبط عدلت بالقيمة على أقل السهام فإن تراضوا على بعض الأطراف وإلا أسهم عليه وصفة ذلك أن تكتب أسماؤهم في رقاع وتجعل في طين أو شمع ثم ترمى كل رقعة جهة فمن حصل اسمه في جهة أخذ حقه متصلا في تلك الجهة وقيل : تكتب الأسماء والجهات ثم يخرج أول بندقة من الأسماء ثم أول بندقة من الجهات فيعطى من خرج اسمه نصيبه في تلك الجهة .

وإذا أراد بعض الورثة قسمة دور أو دكاكين أو بساتين في كل عين منها وأراد الباقيون أن يجمع حظ كل واحد في عين ينفرد بها فينظر في ذلك فإن تساوت منافعها أن تقاربت واتصلت مواضعها وتقاربت رغبة الناس فيها قسمة - على العدد وإن تباينت في ذلك أو في بعضه قسمت كل عين على انفرادها .

وكل ما يحتمل القسمة ولكن تبطل صفته التي هو عليها ففي قسمته روايتان وذلك كالحمام والرحى وأجرة القسام على الرؤوس .

وإذا طلب القسمة بعض أهل سهم قسم لأهل السهام كلهم ثم استؤنف القسم بينهم

